

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 45.12  
المتعلق بإقراض السندات**

# مرسوم رقم 2.13.274 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المواد 6 و9 و36 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 45.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل بقرار للوزير المكلف  
بالمالية هيئات الوساطة في مجال عمليات إقراض السندات.

## المادة الثانية

يصادق بقرار للوزير المكلف بالمالية على:

- نموذج اتفاقية الإطار المعدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص  
عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر؛
- نموذج التبليغ المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في  
الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نزار بركة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6178 بتاريخ 7 شوال 1434 (15 أغسطس 2013)، ص 5772.